رابط المادة على منصة باحث

سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي رحمه الله تعالى

أصول الفقه / سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي / الشيخ عبد الله عبد الرحمن الغديان)03/52(

عبدالله الغديان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اه في هذه الليلة يكون الدرس الفروق القرافي وقبل ان نبدأ فيه احب ان انبهكم الى امر المهم هذا الامر - 00:00:00

هو ان علم الفروق هو نوع من انواع العلوم وكل علم من العلوم سواء كان هذا العلم من علم القواعد قواعد العلوم لان كل علم من العلوم له قواعده او كان فروع - 00:00:56

لان كل علم من العلوم له قواعده وله فروعه فعلم الاصول له قواعده وفروعه الادلة فروع الادلة التفصيلية ليست الاجمالية لا القواعد الفقه وهي عبارة عن يعني القاعدة عبارة عن فروع - 00:01:42

اشتركت في علة واحدة فتكونت قاعدة فقهية وهذه القواعد تجدون انها مأخوذة من ادلة التشريع لكن عن طريق استخدام قواعد الاصول فقواعد الاصول تستخدم للاستنباط من ادلة التشريع والمسائل المستنبطة هذه - 00:02:42

كل فروع اشتركت في مناطق واحد سواء كان هذا المناط جنس او كان هذا المناط نوع فانه يتكون منه قاعدة فقهية واذا كانت فروع هذه القاعدة الفقهية من ابواب مختلفة - 00:03:19

صدق عليها انها قاعدة لكن اذا كانت اذا كانت الفروع من باب واحد فانهم يطلقون على هذا انه ضابط ولا يطلقون عليه بانه قاعدة فقهية فاذا كانت الفروع من ابواب مختلفة - 00:03:43

صارت القاعدة فقهية واذا كانت من باب واحد صار ضابطا فقهيا وهكذا بالنظر الى قواعد المقاصد يعني اللي هي عبارة عن جلب المصالح يعني قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد جلب المصالح لها قواعد ودرء المفاسد - 00:04:08

لها قواعد وهكذا بالنظر الى العلوم الاخرى مثل علوم قواعد التفسير وقواعد التحديث وقواعد النحو الى غير ذلك من العلوم فكل علم تجدون ان هناك فرق فروقا بين قواعده وكذلك فروق بين فروعه - 00:04:38

فعلى هذا الاساس الفقه الفقه له فروع وفروعه لها يعني تنقسم الى قسمين. القسم الاول الفروع التي يجمعها علة واحدة وهذي هذي يسمونها علم الجمع فالفروع التي تشترك في علة واحدة يطلقون عليها علم الجمع - 00:05:13

وهي التي تتكون منها القواعد الفقهية لكن فيه فروع عندما تعمل مقارنة بين فرع وفرع تجد انهما مختلفان تجد انهما مختلفان وبناء على ذلك ينشأ علم الفروق ينشأ علم الفروق بين الفروع الفقهية - 00:05:54

وفيها كتب فيها الفروق بين الفروع الفقهية فيها كتب مؤلفة ويوجد ايضا آآ توجد الفروق في يعني مدرجة من ضمن آآ بعض الكتب مثل الفروق الموجودة في الاشباه والنظائر للسيوطي والفروق - 00:06:26

الموجودة الاشباه والنظائر لبن نجم وهكذا في كتب مؤلفة لكن ادرجوا الفروق بين بين الفروع الفقهية ادرجوها على انها علم من يعني قسم من اقسام العلم الموجودة في هذا الكتاب وفي كتب مفردة وبامكان الانسان يشتريها من الشاب من السوق - 00:06:57

وفيه الفروق بين القواعد الاصولية الفروق بين القواعد الاصولية وفيه الفروق بين القواعد الفقهية وفيه الفروق بين الظوابط الفقهية عندنا الفروق بين الفروع الفقهية والفروق بين القواعد الاصولية والفروق بين القواعد الفقهية والفروق بين الظوابط آآ الفقهية - 00:07:30

وفيه فروق فيه فروق تكون فروق من جهة اللغة لكنها تدخل في اصول الفقه فهي من ناحية مادتها لغوية ولكن من ناحية مدلولها والمقصود منها انها قواعنها قواعد اصولية فمدرجة في - 00:08:10

الفروق بين القواعد الاصولية وفيه فروق ايضا بين مقاصد الشريعة بين قواعد مقاصد الشريعة وفيه فروق في علم التوحيد في الايمان وفي التوحيد يعني في فروق في في قواعد علم العقائد - 00:08:44

فروق بين قواعد علم العقائد وفيه فروق بين قواعد علم السلوك بين قواعد علم السلوك اه الكتاب هذا اللي هو الفروق للقراءة في هذا تجدون انه مجموع يعني يوجد فيه - 00:09:11

اه فروق بين قواعد اصولية وفروق بين قواعد فقهية وفروق بين ضوابط فقهية وفروق بين فروع فقهية ولكنها ولكن الفروق بين الظوابط وبين الفروع هذه قليلة جدا لكنها موجودة وفيه فروق - 00:09:40

بين قواعد العقائد لكنها ليست بكثيرة وفيه قواعد ايضا في علم السلوك يعني فيه فروق بين قواعد علم السلوك لكنها ليست بكثيرة وفيه شخص فيه شخص رتب الكتاب رتب الكتاب - 00:10:09

يعني صنف الفروق لان فروقه هذي تزيد عن خمس مئة قاعدة يعني فروق بين خمس مئة قاعدة ففي كتاب من رتبها اخذ رسالة لا ادري رسالة ماجستير او دكتوراة لكنها في ترتيب - 00:10:35

آآ الفروق فمثلا ذكر جميع الفروق بين القواعد الاصولية مستقلة. الفروق بين القواعد الفقهية مستقلة الفروق بين القواعد اللغوية مستقلة. وهكذا فصنفه موجود هو في السوق اظنه اظنه جزءان اسمه ترتيب - 00:11:00

الفروق للقرافي هو كتابا كما ذكرت لكم هو رسالة والطريقة التي ساسلكها هي اولا اذكر لكم نص الفرق ثم ابين لكم معناه ثم اذكر له مثال او مثالين لان بعض الفروق التي ذكرها رحمه الله اطال فيها النفس يعني تكلم كلاما كثيرا وبامكانكم - 00:11:25

الشخص الذي له رغبة بامكانكم الرجوع الى ما كتبه وكذلك التعليق الذي عليه لابن الشاط فانه تعليق قيم جدا يعني ما ما يستغني عنه الشخص الذي يريد ان يدرس الهروب - 00:12:05

وكذلك الكتاب الذي مع الكتاب المضاف اليه الذي يقول صاحبه انه نظمه ورتبه فهي ثلاثة كتب اصلها هو كتاب الفروق. فممكن ان الشخص يجمع بين هذه الكتب واذا اظاف اليها الكتاب الرابع - 00:12:26

الذي هو الترتيب. ترتيب اه الفروق يكون اه يعني وقرأ فيها ربما ان الله سبحانه وتعالى يفتح علي. فنبدأ الان الفرق الاول من الفروق الفرق الاول يقول فيه الفرق الاول بين - 00:12:42

الشهادة والرواية بين الشهادة والرواية زبدة هذا الفرق هو اننا ننظر الى المروي ننظر الى المروي فان تعلق المروي بامر عام للناس فان تعلق المروي بامر عام للناس اعتبرنا هذا رواية - 00:13:23

وان تعلق بامر خاص قابل للخصومة وحسم النزاع يعني بهذا القيد قابل للخصومة وحسن النزاع يعني ان هذا مستند يستند اليه من اجل النظر في الخصومة ومن ومن اجل حسم النزاع فيها فهذا - 00:14:23

هو الشهادة ولا فرق في ذلك بين شهادة امرأة او شهادة رجل او امرأتين او رجلين او غير ذلك من ناحية اعداد الشهود فهذا يعبر عنه بانه شهادة والاول يعبر عنه بانه رواية - 00:14:54

وعلى هذا الاساس عندما تسمع من شخص كلاما انظر اليه هل هو هل هذا الكلام من من الامور التي يستند عليها القاضي لاثبات الحكم فاذا كان يستند اليه لاثبات الحكم فهذا هو الشهادة - 00:15:19

ويتبين لكم ذلك ان الادلة التي يستند اليها ثلاثة اصناف في الشريعة الصنف الاول ادلة مشروعية الاحكام وباب الرواية هو من ادلة مشروعية الاحكام ادلة مشروعية الاحكام الكتاب والسنة والاجماع الى اخره - 00:15:42

الرواية هي من ادلة مشروعية الاحكام والصنف الثاني ادلة وقوع الاحكام وهذا الصنف هو عبارة عن جميع الوسائل المستخدمة من اجل اثباتي سببية السبب او شرطية الشرط او مانعية المانع - 00:16:11

او هذه الامور الثلاثة متفق عليها. اما الرابع فهو مسألة علية العلية. العلة فهذا فيه هل هو من من هذه الادلة؟ ام ليس منها؟ والثالث

الثالث هو ان ادلة اثبات - 00:16:43
الاحكام ويندرج تحت هذا جميع الوسائل التي يستخدمها القاضي من اجل اثبات الحكم من اجل اثبات الحكم. فالشهادة هي نوع من انواع من الانواع من الوسائل التي يستخدمها القاضي لاثبات الحكم بالنظر الى احد المتخاصمين البينة على المدة - 00:17:06
اي واليمين على من انكر. هذا هو حاصل هذا الفرق في كلام كثير لكن ترجعون اليه اللي له رغبة يرجع اليه لكن هذا هو حاصل الفرق الفرق الذي بعده الفرق الثاني - 00:17:37
الفرق الثاني بين قاعدتي الانشاء والخبر الخبر تجدون انه يتعلق بامر ماضي يتعلق بامر ماظي والانشاء يتعلق بوقوع امر مستقبل الخبر تجدون انه يتعلق بامر ماظي والانشاء يتعلق بامر مستقبل - 00:18:00
الخبر من حيث الاصل يصح ان تقول لصاحبه صدقت او كذبت فيوصف الكلام بالصدق او الكذب اما بالنظر للانسا فلا يصح ان يوصف به هذا الوصف واذا نظرنا الى موارد الانشاء - 00:19:10
وجدناها كثيرة جدا فجميع الاوامر في الشريعة في الكتاب والسنة جميع الاوامر هذه من الانسان جميع النواهي جميع النواهي بصرف النظر عن النهي هل يقتضي التحريم او يقتضي الكراهة هذه يقال - 00:19:53
يعني يقال عنها انها من الانشاء وكذلك وكذلك اه الترجي والتمني الى اخر مجموعة كثيرة كلها ذكرها المؤلف كثيرا كلها ترجع الى الانشاء لكن الذي يميز لك هو ان الانشاء لا يوصف - 00:20:28
بصدق ولا كذب ويتعلق بامر مستقبل يعني امر مطلوب حصوله. اما الخبر فانه عبارة عن امر قد حصل واذا نظرنا الى الاخبار وجدنا انها ثلاثة اصناف. الصنف الاول ما يستحيل كذبه - 00:21:06
الصنف الاول ما يستحيل كذبه وهو خبر الله وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الامة هذه الثلاثة يستحيل اه الكذب فيها وهكذا من ناحية لا يستحي شرعا وهكذا بالنظر لما يستحيل عقلا فاذا قلت الواحد نصف الاثنين - 00:21:36
فهذا يستحيل ان يكون كذبا. معقول ان الواحد نصف الاثنين وفيما يستحيل ما يستحيل يعني يعني وفيه ما يكون كذب قطعا خبر لكنه كذب قطعا مثل تقول الواحد نصف العشرة - 00:22:05
الواحد ينصف العشرة اما ما عدا ذلك من الاخبار فهذا ينظر فيه هذا ينظر فيه. ولهذا فيه امر مهم جدا هو مذلة قدم انا انبهكم عليه هذا الامر وهو الخبر الاحاد - 00:22:29
فيجري على السنة كثير من المنتسبين الى العلم ان خبر الاحاد ليس بحجة لانهم يقولون انه امر ظني على كل حال يركبون اشياء ما هي والواقع ان خبر الاحاد ينظر اليه - 00:22:55
من جهتين اما الجهة الاولى فهي من جهة اصله يعني كقاعدة عامة من القواعد من القواعد في علم الحديث من جهة ومن القواعد في علم الاصول من جهة اخرى فمن جهة فمن جهة - 00:23:23
علاقة القاعدة بعلم الحديث هذا من ناحية قبولا قبول هذا الاصل او عدم قبوله ومن ناحية علاقته في اصول الفقه من جهة يعني الرد ادلة خبر الاحاد كل دليل يضاف الى ما يناسبه من ادلة - 00:23:50
التشريع لتقرير القواعد الاصولية من جهة والاستنباط الفروع الفقهية التي تتكون اه تتكون منها القواعد الفقهية وبناء على ذلك فلا شك ان خبر الاحاد قطعي الثبوت لثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان - 00:24:23
وسائر كثير جدا من الصحابة كانوا يعملون به فهذا اجماع على ان خبر الاخر هذي حجة واحسن من تكلم في هذه القاعدة في هذه المسألة احسنوا من تكلم فيها الامام الشافعي رحمه الله - 00:24:56
في كتابه الرسالة فقد اصل هذه القاعدة تأصيلا علميا وذكر كثيرا من الامثلة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجملة كثيرة من الصحابة فالقاعدة متفقة. اما بالنظر الى الجانب الثاني وهو النظر الى الجزئية الى دليل واحد - 00:25:18
من الادلة فهذا يحتاج الى النظر في سنده يعني كغيره من الاحاديث ينظر اليه في سنده لانه قد يكون في درجة الصحيح قد يكون

مثلا في درجة الصحيح لذاته او لغيره وقد يكون اه - 00:25:47
آآ يعني صحيح حسن لذاته او لغيره المقصود اننا ننظر في سنده وننظر الى نتيجة هذا النظر وننزل النتيجة على على القسم الذي تناسبها من آآ انواع او على النوع الذي يناسبها من انواع علوم من انواع الحديث باعتبار - 00:26:10
باعتبار الدرجة فهو خبر احاد لكن لابد ان يتنبه طالب العلم الى هذه الظاهرة سيئة التي تجري على السنة كثير من المنتسبين الى العلم ان خبر الاحاد ليس بحجة المقصود ان الخبر يعني تبين لنا ما يقطع بصدقه - 00:26:40
وما يقطع بكذبه وما يحتاج الى نظر من ناحية اه صدقه ومن ناحية الكذب هذا الفرق الثاني الفرق الثالث في اشياء كثيرة لكن ما انتم في حاجة اليها الليلة بيحتاجها يقرأها - 00:27:07
الفرق الذي بعد هذا الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية الشرعية والعادية المقصود من هذا الفرق وهو ان كلمة شرط من ناحية علاقة الشرط باللغة يقال شرط لغوي - 00:27:29
ومن جهة علاقة الشرط في الشريعة يقال انه شرط شرعي شرط شرعي ومن جهة العقل يقال شرط عقلي ومن جهة العادة يقال انه شرط عادي فعندنا شرط لغوي وشرط شرعي - 00:29:09
وشرط عقلي وشرط عادي. اربعة هو الان يريد ان يفرق بين الشرط اللغوي وبين هذه شروط الثلاثة يعني الاقسام الثلاثة الشرعي العقلي العادي وقصده بالشرط هنا هو ما يذكره الاصوليون - 00:29:41
قصده بالشرط الشرعي هنا هو ما يذكره الاصوليون اه الشرط اللغوي المقصود منه انك تستخدم اداة من ادوات الشرط من ادوات فمثلا قوله جل وعلا وان كن اولات حمل يعني في المطلقات - 00:30:22
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم من الغائط الى اخره يعني تستخدم حرف تستخدم اداة يعني يعني شرط لغوي - 00:31:13
اداة من ادوات الشروق - 00:31:45